

تَحْرِيرُ رَوَايَةٍ:

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأديبي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة أصول علم الحديث (35)

تَحْرِيرُ رَوَايَةٍ:

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيرُ رَوَايَةٍ:

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تَأْيِي

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ؛

لِصَحِيفَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

التَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ، بِصَحِيفَةِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(١)؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ
بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

* فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوِجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ
أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ

(١) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ يَسْمَعْ
مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

* إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ: قَدْ يُخْطِئُ).

بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شُيُوخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رحمته الله فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاحِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوُهَا).

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»^(١). اهـ
وَرَوَايَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةً.

فَسِلْسِلَةُ الرِّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا. وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
* فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ^(٢)، فَلَا يَضُرُّ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا^(٣).

(١) يَعْنِي: أَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) وَانْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتِّقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«الثِّقَاتُ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدَ الْعِلْمِ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٣٦).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ.

يَعْنِي: إِنَّمَا يَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٣٤).

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرِّوَايَةَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته؛ مُعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ،

فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رحمته فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي

يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ،

وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

(٣) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيَدُونُونَهُ، ثُمَّ يَرَوُونَهُ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٢٩٩).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ). اهـ

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ

فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣

ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ

الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ صَدُوقٍ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً،

وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوثِقِينَ بِهِمْ.^(٢)

* فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ: هِيَ أَجُودُ الطَّرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

(٢) فَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

* وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى دَوَّهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)،

وَ«الْإِتِّقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْطُونِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرِ

الْمَقْرُونِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ^(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).^(٢) قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.^(٣)

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته، يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَهَذَا التَّفْسِيرُ^(٤) مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُونَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

(١) وَيَقْضُدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةً عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

(٣) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابُ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، و (ج ٢ ص ٢٣٠)، و (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتِعًا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولُ كُلِّ خَلْفٍ، وَأَلَّفَ النَّاسُ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالْمُفَضَّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

(٥) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَاَنْتَبَهَ.

* مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، و (ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، و (ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، و (ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرَهَا.

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ وَغَيْرِهَا). اهـ

* وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ». وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةِ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.

* وَإِنْ تَفَاوَتْ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النِّقْلِ بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالِاتِّئَانِ» (ص ٩٠ و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٥٥)، وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

«أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦ و ١٠٢ و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلَصَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.^(١)

لِذَلِكَ: لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.
قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَوَّلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

* وَهَذَا أَنَا أَسَوِّقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصَحِّ الطَّرِيقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرْتَبًا عَلَى السُّورِ). اهـ

فَرَوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحُّهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(١) وَانْظُرْ: «التَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦٣)، وَ(ج ٣ ص ١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٨٢ و ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانٍ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٤٦٧)، وَ«الْمُكْتَفَى» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ؛ لِصَحِيفَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....	٥

